الفتوى وعلى الاول السجود للنهوض مع العود لانه تعمدها مبطلا لا للنهوض
فقط خلافا للاسنوي حيث ذهب الى انه للنهوض لا للعود لانه مأمور به ا
قاله الشيخ الرملي ولو تعمد غير ماموم من امام ومنفرد تركه اي التشهد
الاول بان قام للقراءة او القنوت بان هوى للسجود قال في المجموع ان محل
هذا التفصيل في ابطاله ان قصد بالنهوض ترك التشهد ثم بدا له العود
اليه فعاد له لان نهوضه حينئذ جائز ما لو زاد هذا النهوض عمدا الا لمعنى
فان صلاته تبطل بذلك لاخلاله نظمها فعاد عامدا عالما بالتحريم بطلت
صلاته ان قرب او بلغ ما مر من القيام في المسألة الاولى او بلغ
حد الراكع في المسألة الثانية وهي ترك القنوت هذا مخالف لما قدمه في
قوله ولو نسي تشهدا اول او قنوتا من الفعل تبطل صلاته الا اذا عاد
بعد تلبسه بالسجود الا ان يفرق بين تعمد الترك والترك سهوا كما يدل
عليه كلام الشارح قال الشنويري والمعتمد انها لا تبطل الا اذا صار
الى السجود اقرب كما جرى عليه الشيخ عميرة ونقله عن جمع حيث قال
ومراده من هذه العبارة ان قارب القيام او بلغ حد الراكع والا ...
فقضيته تنازع الفعلين في الموصول المذكور انه متى عاد الى القيام
بعد مقاربته حد الراكع تبطل صلاته وليس كذلك بل عنده يتوقف
في البطلان اذا بلغ حد الراكع فانه لم ار التصريح به لغيره وقضيته قول
الرافعي وغيره ان ترك القنوت يقاس بالتشهد اختصاص ذلك بما لو صار
الى السجود اقرب اعني بعد تركه عمدا ثم رايت الجوجري صرح في شرح الارشاد
بما قلته وهو الحق ان شاء الله تعالى وعلى هذا فالشارح تابع في ذلك للرافعي
خلاف المأموم لما مر عن التحقيق وغيره من انه يسن له العود في التشهد
الاول قال الشارح ومثله القنوت اما اذا لم يقارب حد الراكع ولم يبلغ
حد الراكع فلا تبطل صلاته لقلة فعله وذكري في مسألة القنوت حكم
العامد العالم والناسي والجاهل والماموم وتعمد الترك مع تقييده
في مسألة التشهد بغير الماموم من زيادتي على عبارة المنهاج ولو شك
بعد سلامه وان قصر الفصل ولم يحصل بعد سلامه عود الى الصلاة بان سلم
عامدا او ناسيا ولم يرد السجود فان حصل بعد السلام عود الى الصلاة انهم
تبين ان الشك في صلب الصلاة اما لو شك بعد السلام الذي يحصل بعده
عود الى الصلاة بان سلم ناسيا ان عليه سجود سهو فعاد وشك بعد عوده
في ترك ما ذكر فهو كما لو شك قبل السلام لانه بان بعوده ان الشك في صلب
الصلاة وخرج بقوله بعد سلامه ما لو شك في نفس السلام فيجب عليه

تداركه

تداركه ان قصر الفصل والا فاستئنافها في ترك فرض بقيد زدته على
عبارة المنهاج بقولي غير نية للصلاة وتكبيرة التحرم لم يؤثر وان قصر الفصل
على المشهور لان الظاهر وقوع السلام عن تمام ومضيها على صحة ولو شك
بعد السلام في نية الطهارة لم يؤثر بخلاف ما لو شك في الطهارة قبل الصلاة
فانه يؤثر خلافا لبعض المتاخرين قاله الشيخ الزيادي فان كان الفرض الذي
شك فيه نية غير نية القدوة في غير الجمعة فان الشك فيها لا يؤثر كما افتى
به الشهاب الرملي او تكبيرة استئناف النية خصوصا على اصحاب الوسواس
وهذا هو المعتمد خلافا للمتولي طال في عدم الفرق وفي زوائد الروضة في صيام المكفر
يوما وشك بعد فراغه في النية لا يلزمه الاستئناف لان تعلق النية بالصلاة
اشد من تعلقها بالصوم بدليل انه لو شك في النية في الصلاة وطال الزمن
بطلت ولا كذلك الصوم وفي شرح الغاية في قوله استانف اي ما لم يتذكر
ولو بعد سنين فانه لا يلزمه الاستئناف وهي مسألة عزيزة لانه شك في اصل
الانعقاد من غير اصل يعتمده وكذا لو شك هل نوى الفرض او النفل
كما قاله البغوي قال الشيخ الحلبي وليس المراد بالفرض ما يشمل الشرط على ما
في المجموع في محل والمعتمد ان الشرط كالركن كما في محل اخر عن جمع وصورة
المسألة انه تيقن انه تطهر قبل شكه والا فلا تنعقد وهذا يفهم من كلام
ابن حجر ونقل عن شيخنا انه لا مانع من تصويرها بالشك بعد السلام في الشك
في اصل الطهارة كالشك في الاركان فانه في اصل وجودها بخلاف الشك في
ذلك في حال الصلاة او قبلها ولو شك في نية الطهارة بعد السلام لم يؤثر
او قبل الصلاة او فيها اثر فلا يجوز افتتاح صلاة بهذه الطهارة ولا بقاؤه فيها خلافا
لبعضهم كذا قرره شيخنا الزيادي فعلم انه اذا شك في نية الطهارة بعد السلام
لا يؤثر في صحة الصلاة التي سلم منها ويؤثر في المستقبل وخرج بالشك ما لو
احرم بفرض ثم ظن انه في غيره فكمل عليه ثم علم الحال لم يضر وان ظن انما احرم به
نفل وعليه فهذا مما يفرق فيه بين الظن والشك اتفق ابن حجر بالمعنى ولو احرم
بالظهر ثم ظن في الركعة الثانية انه في العصر وفي الثالثة انه في الظهر لم يضر ذكره
البغوي والعراقي قال الزركشي وقياسه انه لو احرم بالعشاء قضاء او اداء
ثم ظن في الركعة الاولى انه في الصبح وفي الثانية انه في الظهر وفي الثالثة
انه في العصر وفي الرابعة انه في المغرب ثم تذكر قبل السلام انه في العشاء لم
يضر وهو نظير ما لو نوى صوم غد ظانا انه يوم الاثنين فتبين انه الخميس
فتصح نيته وصومه قاله في شرح الروض ويمكن ان يجاب فيما زدته بان
يراد بالنية اصلها او كيفيتها وانما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم لمشقة

Copyright © King Saud University